من سبق بالفرض الظهر والعصر والعشاء من ثلث ركعات وقضاء ذلك الامام وركعة فاذا قام الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ... ثلث ركعات كصلوة المغرب هو بقوم من بين ثم بقعد ثم يقوم مرة ويقعد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المسبوق ما ادرك فهو اخر صلوته ... كان اولا في الفعل بعني يقضي كما فات للحديث المشهور ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد وان فني ما ادرك المسبوق فهو اول صلوته ... وكذا ذلك الخلاف فيمن ادرك ركعة من المغرب فيقضي ركعتين بقعدة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وان فني بقعدتين ... مشايخ البلخ والسمرقند والبخاري قول ابو حنيفة وابو يوسف واختار مشايخ العراق قول محمد وان فني مس ح مسعودي

لا يتيمم لانه يفصل الاكمل وهو الجماعة التي تشرف بعينه وان لم يخرج لا يجوز لما ذكرنا يختل امر الجماعة الاخرى

م وكيفما صلي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان فيتمك لانه ان صلي يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه

واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك ركعة اي الفجر

والمراد فرض الصلوة ام محل ان اداها ومن ادرك ركعة منه صليها ولا يقضيها الا تبعا الفرض ثم اي ان فاتت سنة

الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي ح وابي يوسف رح واما عند

محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فات مع الفرض فان قضي قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند

بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده لان رسول الله عم لما فاتت الفجر ليلة التعريس قضاها مع السنة

قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عم مشروعية القضاء في الجماعة والجهر فيه والاذان

والاقامة للقضاء وان السنة تقضي مع الفرضية في هذه الاحكام علم عليه السلام اختصاصه بمورد النص وعديمه

الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة تعدي من مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما

قضاء السنة فقد علم ان السنة الفجر اكد من سائر السنن فلم يلزم من مشروعية قضائها مشروعية قضاء سائر السنن ...

... وقضاء بتبعية الفرض قضاها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضائها بتبعية

الفرض بعد الزوال كما عند بعض المشايخ لان اختصاص بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معني لهم ويترك السنة

في الحالين سواء يدرك الفرض ان اديها او لا ويتم م ثم قضيها قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض

م وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها حتى ان حلف ليصلي الظهر

جماعة

جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة م واتي مسجدا صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اي

من اتي مسجدا صلي فيه فان اراد ان يصلي فيه فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم

الكرخي رح لا يأتي فان السنة انما سنت اذا ادي الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد رح

من فاتته الجماعة واراد ان يصلي فصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فانا النبي

عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت

م اقتدي بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر وان ركع مقتد فلحقه امامه

فيه صح خلافا لزفر فانما اتي به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء

واحد والله اعلم بالصواب

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض

الخمس والوتر فائتا كلها او بعضها ش اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض

اما اذا كانت الفوائت كثيرة من الخمس فلا يراعي الترتيب

الخمس وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي

بين الفروض الخمس الفائتة والوقتية

الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي ح

اي اذا تذكر في صلوة الفجر انه لم يصلي الوتر فسدت صلوة عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد واذا تذكر في صلوة الوتر فريضة فائتة فانه تفسد صلوة الوتر ما قلنا وعندهما لا تفسد وان تذكر الفرض في السنة لا يبطل السنة وهذا من الزوائد ... مجمع

رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلي العشاء

اي السنة التي بعد العشاء

بلا وضوء والاخريين به ش يعني تذكر انه صلي العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء

والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة

عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادي الوتر بزعم انه صلي العشاء بالوضوء